بسبب شجار عائلي بسيط

قتيلان وسجينان ومشاكل مستقبلية!

بغداد / اسراء العزي

شجار بسيط بين افراد عائلة واحدة يتحول فجأة الى جريمة قتل وسط ذهول الجميع لسبب بسيط هو غياب العقل وتحكيم الحكمة في معالجة المشكلات العائلية صغيرها وكبيرها تجنبا للمزيد من الاذى لافراد العائلة..

هذه قصة من هذا الطراز بين اب وابنه تحولت الى جريمة قتل لم يربح منها احد وقدم الجميع المزيد من الخسارة.

فما هي تفصيلات هذه القضية؟.

احال قاضي التحقيق بقراره المتهمين كل من(ف) و(ع) و(ح) اولاد(ش.ح) لاجراء محاكمتهم في اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام واحضر المتهمون وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا وحضر وكيلهم كما حضر المدعون بالحق الشخصي.. وتلي قرار الاحالة علنا واستمعت المحكمة الى افادات المدعين بالحق الشخصي وتلت المحكمة محاضر الاستدلال علنا كما تلت المحكمة افادة الشهود وافادة المخبرين السريين ودونت افادات المتهمين ووجهت اليهم التهمة فانكروها جميعا ثم استمعت المحكمة الى مطالعة وكيل المدعين بالحق الشخصي والى مطالعة المدعي العام والى مطالعات وكلاء المتهمين ثم افهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة لاصدار القرار.

تفصيلات الجريمة

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من الوقائع التي افرزتها ادلة القضية تحقيقا ومحاكمة الى انه حصلت مشاجرة آنية بين المصاب (ح.ع) وولده المجني عليه (ق) وشقيقه المجني عليه (ر) من جهة وبين المتهمين في هذه القضية كل من(ف) و(ع) و(ح) اولاد (ش.ح) والهاربين كل من(ش.ح) واولاده الاخرين (م)و(س) و(ك) و(ع) و(ح) المفرقة قضيتهم من جهة اخرى حيث تطور هذا الشجار الى استعمال السلاح بين المصاب(ح.ع) وجماعته وبين المتهمين المذكورين بعد ان التقى الطرفان في مكان عملهما حيث حصل عتب بينهما عن المشاجرة التي حصلت قبل اربعة ايام وانتهت بالصلح في حينه الامر الذي تطور بينهما الى قيام المتهم الهارب(م.ش) باطلاق النار على المصاب (ح.ع) من مسدس كان بحوزته واصابه في فخذه الايمن اصابة بالغة سقط على اثرها ولكنه تمكن من اخراج مسدسه من محزمه واطلق النار منه على المتهم الهارب واصابه في جهة الراس وسقط المذكور ايضا على اثره وحال مشاهدة المجني عليه(ق) سقوط والده(ح.ع) بعد اصابته اراد التقدم باتجاهه لكن المتهم(ع) قام بطعنه بحربة عسكرية كانت بحوزته طعنة واحدة من الخلف نفذت الى قلبه واردته قتيلا في الحال بعدها قام المتهم(ح) الذي حضر الحادث بعد ان علم بوقوعه باخراج مسدسه واطلق منه عدة اطلاقات اصابت المجني عليه(ر) في مناطق مختلفة من جسمه ا لذي نقل على اثره الى المستشفى وبعد مضي عدةايام فارق الحياة متأثرا بتلك الاصابات وفر بقية المتهمين والحاضرين من مكان الحادث كل الى حال سبيله واستخبر مركز الشرطة بذلك وبوشر بالتحقيق بالقضية وتعذر ابتداء على القائم بالتحقيق تدوين اقوال المصابين(ر) و (ح) لعدم قدرتهما عليالكلام لكن المحقق قام بتدوين اقوال المدعي بالحق الشخصي(م.ع) شقيق المجني عليه(ر) وعم المجني عليه (ق) حيث ذكر باقواله بان الخلاف بينهم وبين عمهم(ش.ح)(المتهم الهارب) كان آنيا حيث حضر المتهم واولاده المتهمون الى مكان عملهم المعتاد وكان المتهم(ح) يحمل بيده مسدساً وكذلك شقيقه المتهم الهارب(م) وقام باطلاق النار على شقيقه (ح) فاصابه في رجله اليمنى كما ان المتهم(ح) اطلق النار على شقيقه(ر) فاصابه باطلاقتين سقط على اثرها على الارض وعندما تقدم ابن شقيه(ق) لمعرفة ما حصل لوالده فاجأه المتهم (ع) بطعنة بظهره بسكين سقط مفارقا الحياة في الحال على اثرها وعند تدوين اقوال المدعيات بالحق الشخصي كل من والدة المجني عليه (ق) وزوجته وزوجة المجني عليه (ر) ووالدته بان ليس لديهن اية شهادة عيانية عن الحادث وطلبن الشكوى ضد المتهمين في هذه القضية كما دون افادة المصاب(ح.ع) بعد تماثله للشفاء كمصاب في الحادث وكمدعين بالحق الشخصي عن ولده المجني عليه(ق) وجاء باقواله بان شجاراً قد حصل قبل يوم الحادث باربعة ايام بين (ك) و(س) ولدي (ش.ح) وابن شقيقهما (ي) من جهة وبين ولده المجني عليه (ق) من جهة اخرى حول العمل وقد فضت المشاجرة في حينه وانتهى ايلخلاف وفي صباح يوم الحادث واثناء حضوره مع ولده المجني عليه وشقيقه المجني عليه وشقيقه الاخر (م) واولاد عمه وكذلك حضور المتهمين في القضية حيث تقدم احد المتهمين وهو المتهم (ف) وسالهم بقوله(من هو الكبير فيكم) فتوجه له شقيقه الاصغر المجني عليه (ر) فما كان من المتهم (ح.ش) الا واخرج مسدسه واطلق النار على المجني عليه فاسقطه على الارض بعد اصابته في اماكن مختلفة من جسمه وعندما اراد التوجه الى المتهم المذكور اطلق المتهم الهارب (م) اطلاقة واحدة عليه من مسدسه الذي كان بحوزته فاصابه في رجله اليمنى سقط على اثرها وعند توجه ولده المجني عليه(ق) اليه قام المتهم (ع) بطعنه بظهره بواسطة حربة طعنة واحدة اصابته مقتلا وتدخل الحاضرون ونقلوا المصابين الى المستشفى حيث تبين ان المجني عليه(ق) قد فارق الحياة اما المجني عليه(ر) فانه فارق الحياة ايضا بعد اربعة ايام من الحادث داخل المستشفى اما بالنسبة له فانه خضع للعلاج في المستشفى ثم خرج متحسنا وتماثل للشفاء وطلب الشكوى ضد المتهمين جميعا في بادىء الامر غير انه وبقية المطالبين بالحق الشخصي تنازلوا عن جميع المتهمين باستثناء المتهمين في هذه القضية(ع) و(ح) ولدي(ش.ح).. اما الشهود فقد اكدوا جميعهم مشاهدتهم الحادث كما اضاف الشهود الى ان هذا الحادث قد سبقه حادث شجار بين الطرفين قبل اربعة ايام عن موضوع يتعلق بالعمل لكن الشجار انتهى صلحا في حينه.. هذه الادلة يقابلها اقوال المتهمين كل من (ف.ش) و(ح.ش) و(ع.ش) في هذه القضية حيث نفى المتهم(ف.ش) علاقته بالحادث او تواجده هناك حيث انه كان في المستشفى الذي يعمل فيه كطبيب قبل يوم الحادث واستمر تواجده هناك اربعة ايام بعد الحادث وقد ايده شهود الدفاع بذلك.. اما المتهم (ح.ش) قد نفى اشتراكه في الحادث وانه حضر لاحقا بعد ان اتصل به شقيقه (ك) واعلمه بوجود مشاجرة وهو بطريقه الى عمله وعند حضوره الى محل الحادث لم يقم باي اطلاق نار من مسدسه الذي كان بحوزته والذي فقد منه في المستشفى بعد نقله المصابين الذي شاهدهم في محل الحادث عند وصوله وذكر بان المسدس الذي كان بحيازته هو مسدس صوتي محور لكنه لم يستعمله بالحادث ونفى قيامه بقتل المجني عليه (ر) او اصابة غيره.. اما المتهم (ع.ش) فقد اعترف بقيامه بطعن المجني عليه بسكين كان قد انتزعها من المجني عليه بعد ضربه على وجهه فاشتبك معه واخذ السكين منه فطعنه بظهره طعنة واحدة مدعيا بانه قام ب ذلك دفاعا عن النفس ونفى اشتراكه بالحادث ابتداءا او معرفته به لكونه منشغلا بعمله... كما اضاف المتهم المذكور باقواله المدونة من قبل هذه المحكمة بانه شاهد المصاب-ح.ع) وهو يسقط على الارض وقد مسك بمسدس بيده واخذ يطلق النار على اشقائهم وان اصابة المجني عليه (ر) كانت نتيجة اطلاق النار الذي قام به المصاب(ح.ع).. وبعد التأمل في مجمل هذه الادلة واقوال المتهمين وجدت المحكمة ان الوقائع الثابتة التي افرزتها ادلة القضية الموصوفة اعلاه تحققا ومحاكمة هي وقوع مشاجرة آنية بين الطرفين في منطقة عملهم المعتاد وان ما حصل لم يكن مفترنا بسبق الاصرار او ترصد لان المشاجرة التي سبقت الحادث باربعة ايام هي بين اقارب وابناء عمومة وانتهت في حينه بالمصالحة وبالنظر لوقوع الحادث انيا فان كل متهم يسأل عن الفعل الذي قام به ومن النتيجة التي حصلت بناءا على هذا الفعل حيث لم تجد المحكمة أي اشتراك بين المتهمين بخصوص مقتل المجني عليهما (ق) و (ر) والشروع بقتل المصاب(ح.ع) وان الثابت لدى المحكمة ان المتهم (ف.ش) وبالقدر المتعلق بتلك الجرائم لم يكن له أي صفة اشتراك فيها لاكفاعل اصلي ولاكمساهم وان حضوره الى مكان الحادث والذي نفاه عبر كافة ادوار التحقيق والمحاكمة وتعزز نفيه بشهادات شهود الدفاع حتى على فرض حصوله فانه كان حضورا مجردا لم يرتكب فيه المتهم أي فعل جرمي وهذا ما اكده للمحكمة تنازل المدعين بالحق الشخصي عن المتهم المذكور لذا ولعدم كفاية الادلة ضده قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى.. اما بالنسبة للمتهمين (ع.ش)و(ح.ش) فقد ثبت للمحكمة من اقوال المصاب (ح.ع) وشهادات شهود الاثبات المبينة تفصيلا والمعززة باعتراف المتهم(ع) الصريح واعتراف المتهم(ح) المؤيد لحضوره في محل الحادث وحيازته لمسدس من كل ذلك ثبت على وجه القطع واليقين قيام المتهم(ع.ش) بقتل المجني عليه(ق) وقيام المتهم (ح) بقتل المجني عليه (ر) عند اطلاق النار من مسدس كان بحوزته وبذا يكون كل من المتهمين (ع) و(ح) ولد (ش.ح) قد ارتكبا فعلا ولكفاية الادلة ضدهما قرر ادانتهما وتحديد عقوبتهما بمقتضاها.

قرار المحكمة

١- حكمت المحكمة على المدان(ع.ش) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته لقتله عمدا المجني عليه (ق).

٢- حكمت المحكمة على المدان(ح.ش) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب موقوفيته لقتله عمدا المجني عليه(ر) باطلاق النار عليه.

٣- لم تتعرض المحكمة لتقرير مصير الاداتين الجرميتين لعدم ضبطهما من قبل الجهة التحقيقية.

٤- اعطاء الحق لذوي المجني عليهما وورثتهما حق المطالبة بالتعويض عن مورثيهما المذكورين امام المحاكم الحقوقية ان شاؤوا ذلك وصدر القرار بالاتفاق ما ضم علناً.

بقرار من محكمة التمييز الاتحادية

طفلة متبناة تعود إلى أحضان والديها

بغداد / حنان التميمي

المدعية (ن-ي) والمدعى عليهم كل من (س-ج) و (خ-ف) و(ا-ق) ادعت المدعية ان المدعى عليها الاولى كانت زوجة ولدها المتوفى (ش-ف) وان ولدها المتوفى واثناء حياته سجل البنت القاصرة (ه) في سجلات الاحوال المدنية باسمه على اساس انه والدها الحقيقي وان المدعى عليها الاولى والدتها الا ان والديها الحقيقيين هما المدعى عليها الثاني والثالث(خ-ف)و(ا-ق) وطلبت دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بنفي نسب القاصرة (ه) من ولدها (ش-ف) ومن المدعى عليها الاولى والحاق نسبها بوالديها الحقيقين المدعى عليهما الثاني والثالث وتصحيح القسام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المرقم الخاص بولدها المتوفي وتعديل المسالة الارثية وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبعد سريان المرافعة الحضورية العلنية اصدرت هذه المحكمة حكما حضوريا قضى برد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف ثم الطعن بالقرار المذكور وقد اعيد الحكم منقوضا بموجب قرار محكمة التمييز فقد اصدرت هذه المحكمة قراراها الذي قضى برد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف وثم الطعن مجددا بقرار هذه المحكمة من قبل المدعية وقد اعيد قرار الحكم المذكور منقوضا من قبل محكمة التمييز حيث جاء في حيثيات القرار انه كان من الواجب نظر الدعوى من الناحية الموضوعية واجراء التحقيقات اللازمة فيها لان المميزة تعد خصما ولها مصلحة من اقامة الدعوى واتباعا للقرار التمييزي المشار اليه اعلاه ولسير المرافعة الحضورية فقد جلبت هذه المحكمة صورة القيد الخاصة بالطفلة (ه) المطلوب نفي نسبها من دائرة الاحوال المدنية والمؤشر فيها اسم الطفلة (ه) واسم والديها وقد اشير في صورة القيد المبرزة الى ان الطفلة (ه) سجلت بموجب شهادة الولادة المرقمة (...) والصادرة من دائرة صحة (...) وقد استمعت المحكمة لاقوال البينة الشخصية التي احضرتها المدعية كما كانت المحكمة قد ادخلت القابلة الماذونة شخصا ثالثا في الدعوى لغرض الاستيضاح وصولا للحقيقة والتي نفت اجراء عملية الولادة واستمعت كذلك لاقوال الشخص الثالث مدير الجنسية والاحوال المدنية العامة ودفع وكيله القائل انه يترك الامر للمحكمة ومن خلال التحقيقات التي اجرتها المحكمة فقد لاحظت ان المدعى عليها الاولى (س-ج) قد اقامت دعوى نفي تسب القاصرة (ه) منها ومن زوجها المتوفي (ش-ف) امام محكمة الاحوال الشخصية في (...) وهي الدعوى المرقمة وقد جلبت هذه المحكمة الدعوى اعلاه من المحكمة المذكورة المدعي فيها (س-ج) والمدعى عليهما (خ-ف)و(ا-ق) المدعى عليهما الثاني والثالث في الدعوى المنظورة وموضوعها نفي نسب الطفلة (ه) من المدعية والحاق نسبا الى والديها الحقيقين فقررت هذه المحكمة وفي محضر جلسة (....) اعتبارهذه الدعوى مستاخرة لنتيجة الدعوى المرقمة في محضر جلسة يوم (...) قررت هذه المحكمة من المرافعة مجددا والسير في الدعوى من النقطة التي وقعت عندها بعد ابطال الدعوى من قبل محكمة الاحوال الشخصية في (...) لحصول الصلح والتراضي بين الطرفين ولنتيجة المرافعة الحضورية العلنية فقد صدرت هذه المحكمة قرارها الذي قضى بنفي نسب الطفلة (ه) من والديها غير الحقيقين (ش-ف) و(س-ج) واثبات نسبها الى والديها الحقيقين (خ-ف) المدعى عليه الثاني و(ا-ق) المدعى عليه الثالث وتاشير ذلك في السجلات الرسمية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقد اعيد القرار المذكور منقوضا مجددا بموجب قرار رئاسة محكمة التمييز الاتحادية حيث ورد في حيثيات القرار المذكور كان الواجب متابعة ارسال اطراف الدعوى الى معهد الطب العدلي لاجراء فحص تطابق الانسجة للطفلة (ه) والمدعى عليهم وان تطلب الامر احضار المذكورين امامها جبرا عملا باحكام المادة (١٧) من قانون الاثبات كما ان المحكمة وعند الاستماع للبينة الشخصية المكونه من (ب-ف) و(م-ج) فان المحكمة استمعت لشهادة الشاهد الاول ولم تدون اقوال الشاهد الثساني واتباعا للقرار فقد دعت المحكمة الاطراف مجددا بالمرافعه الحضورية العلنية ثم استمعت المحكمة لاقوال الشاهدين في جلسة المرافعة والتي ابدت ادعاء المدعية حول نسب الطفلة كما قررت المحكمة في محضر جلسة يوم (...) احضار المدعى عليهم (س-ج)و(خ-ف) (ا-ق) جبرا استنادا لاحكام المادة (١٧) من قانون الاثبات وتم مفاتحة مركز شرطة (...) بشان ذلك بغية احالة اطراف الدعوى الى معهد الطب العدلي لفحص تطابق الانسجة للطفلة والمدعى عليهم الثلاثة وقد تعذر احضار المدعى عليهم لتهربهم عن انظار الشرطة حسب كتابي مركز (....)وقد اعتبرت المحكمة عدم حضور المدعى عليهم امام اللجنة الطبية تطابق الانسجة قرينة على صحة ادعاء المدعية هذا من جانب ومن جانب اخر فان المدعى عليها الاولى سبق لها ان قامت دعوى نفي نسب الطفلة والحاقها بوالديها الحقيقين وهذا يعتبر قرار بدعوى المدعية وحيث قد ثبت لهذه المحكمة من خلال وقائع الدعوى ان الطفلة هي ابنة المدعى عليهما الثاني والثالث وقد تم تسجيلهما باسم المدعى عليها الاولى (س-ج) على اساس انها والدتها وعلى اساس ان زوجها المتوفي (ش-ف) هو والدها وهو خلاف الحقيقة وهذا امر يحصل في الواقع عليه ولكل ما تقدم من اسباب وبالطلب قرر الحكم بنفي نسب الطفلة من والديها غير الحقيقن (ش-ف)و (س-ج) واثبات نسبها الى والديها الحقيقن (خ-ف) المدعى عليه الثاني و(ا-ق) المدعى عليها الثالثة وتاشير ذلك في السجلات الرسمية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

حكم بالاعدام يميزّه الدفاع وتقرّه محكمة التمييز

بغداد / نورا خالد

قررت محكمة جنايات (...) ادانة المتهمين (م، غ) و (ع، ش) وذلك لقيامهما بالاشتراك بقتل المجني عليه (م، ح) اثناء قيامه بنقل مادة الطابوق بسيارته نوع لوري حمل وذلك باطلاق النار عليه من بندقية نوع كلاشنكوف ورمي جثته بالقرب من احد المنازل في منطقة (...) وسرقة سيارته وحكمت على كل زاحد من المدانين بالاعدام شنقا حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيتهما وافهم المحكومون اعلاه بان اوراق الدعوى سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز الاتحادية خلال مدة ثلاثين يوما من اليوم التالي لصدور القرار وان لهما الحق بالطعن تمييزا بالقرار خلال المدة المذكورة والاحتفاظ الى المدعين بالحق الشخصي بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم من جراء الحادث امام المحاكم المدنية. بعد القرار قدم الوكيل المميز لائحة تمييزية يطلب فيها نقض القرار والافراج عن المدانين وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها تصديق جميع القرارات اما عقوبة الاعدام المحكوم بها عليهما فقد وجد انها مناسبة لفعلهم الشنيع وهو الجزاء الامثل لهما ليكونا عبرة لغيرهم.

قرار محكمة التمييز

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان محكمة جنايات (...) قضت بإدانة المتهمين (م، غ) و (ع، ش) وحكمت عليهما بموجبها بالاعدام شنقا حتى الموت. وتبين للمحكمة انه في يوم الحادث خرج المجني عليه يقود سيارته يتكسب بها في بيع الطابوق وعندما تأخر في العودة خرج ذووه للبحث عنه وقد عثر على سيارته بعد ذلك تبين ان المجني عليه قتل بقصد سلب سيارته اما الادلة المتوفرة فهي اقوال المدعين بالحق الشخصي الذين علموا من وجهاء المنطقة ان المجني عليه قتل وسوف يتم تسليم الجناة الى مركز الشرطة وفي اليوم التالي تم تسلم السيارة ولم يتم العثور على جثة المجني عليه وكذلك اقوال المتهمين امام المحقق وقاضي التحقيق حيث بين المتهمان انهما ذهبا عصر يوم الحادث الى ساحة وقوف السيارات لشراء سيارة طابوق (كسر) وقد اتفقوا مع المجني عليه على مبلغ خمسة وستين الف دينار وعندما توجهوا الى بيت المتهم (ع، ش) اوقفهم المجني عليه الذي كان يسير خلفهم وطلب منهم زيادة في السعر فحصل شجار بينهم قاموا خلاله بأطلاق النار على المجني عليه من البندقية التي كانوا يحملونها وحمل جثته الى شاطىء نهر دجلة واخفاء السيارة قرب احدى المدارس في معسكر متروك وكذلك ما جاء في محضر الكشف على محل الحادث ومحاضر الضبط. وعند انعام النظر في الادلة المتوفرة في القضية وجد ان اعتراف المتهمين امام المحقق وقاضي التحقيق والمحكمة بالنسبة للمتهم (ع، ش) جاء معززا باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومحاضر ضبط السيارة والسلاح فهو اقرار قانوني سليم حصلت القناعة بصحته في الركون اليه في الادانة وهذه الادلة تشير بشكل قاطع الى قيام المتهمين بقتل المجني عليه فيكون الفعل والحالة هذه منضويا تحت احكام المادة ٤٠٦ /١ /أ وحيث ان المحكمة ادانت المتهمين (م، غ) و (ع، ش)فيكون قرارها قد جاء منطبقا واحكام القانون. اما بشان العقوبة المقضي بها على المدانين وهي الاعدام شنقا حتى الموت فقد جاءت منسجمة مع جسامة الجريمة وخطورتها. وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا.

ثلاث زوجات بين المحكمة والإعتداء وفقدان الأثر!

بغداد / المدى

كانت الصدمة كبيرة بالنسبة لصاحبة الدعوى(م.ع) الشابة التي عمرها بعمر الورود جميلة ورقيقة وعلى درجة جيدة من التعليم الذي يحلم به اي شاب وفعلا تقدم لها الكثير من الشباب ولكن شاء القدر ان يكون الشاب الذي تقدم لها عن طريق بعض المعارف من نصيبها.. فهو شاب منفصل عن زوجته الاولى وله طفل واحد وبرغم كل هذه المفارقات تمت موافقة الاهل بسرعة قياسية وبعد الحاح شديد من قبله على ان يتم عقد القران وباقصى سرعة.. وفعلا تم عقد القران ولكن ماذا حصل بعد ذلك؟

بدأت القضية عندما أصبح قليل التردد على الفتاة وقلة الاتصال وعند السؤال من قبل الفتاة عن سبب هذا التحول والالحاح منها كان يقول انه مشغول في العمل واستمر الحال هكذا لمدة طويلة وفجأة بدأ يأخذ الاجازات من العمل وهي لا تعرف بالموضوع.. فاتصلت عند محل عمله فاجابها احد الموظفين الذين يعملون معه وهو ايضا احد اصدقائه في العمل بانه الان في اجازة من العمل لغرض اتمام زواجه فاذا بها تقع من دون شعور متأثرة بالخبر وبعد يومين ذهبت الفتاة الى مكان العمل بنفسها واخذت صديقه معها بعد الحاح منها الى منزل خطيبها.. واصرت على المواجهة وحين طرقت باب المنزل خرجت لهما فتاة واتضح فيما بعد بانها الزوجة الجديدة الثالثة وبعد ذلك خرج الزوج وكان وقع الصدمة شديدا عليها.. فقال لها ادخلي لكي نتفاهم فرفضت وبدأت المشاحنات القوية بينهم وسحبها من يدها فرفضت ان تدخل وسألته لماذا فعلت هذا هل انت مريض ام ماذا وكيف تمتلك هذه الجرأة لتقوم بهذا العمل وهذه الخدعة.. اما الزوجة الثالثة فكانت المفاجأة كبيرة بالنسبة لها ايضاً فتركت منزل الزوجية وذهبت الى بيت اهلها وبدورهم قام اهل (الزوجةالثالثة) بالهجوم عليه وضربه بقسوة وشدة وعلى اثر هذا الحادث قام الزوج بالهرب الى مكان لا يعلم به احد وبعد مرور فترة من الزمن اتضح ان الزوجة الثالثة حامل وانجبت له ولدا والذي هو الان بدون اب..اما مصير صاحبة الدعوى(عاقدة المهر) والمعلقة فقد قامت باجراء المعاملات القانونية لانهاء هذه المأساة الاليمة التي لا حد لها في حياتها.. ولانهاء حالة التعليق قامت وعرضت قضيتها على المحامي الذي رتب لها الامور بطريقة قانونية من اجل استحصال قرار التفريق من المحكمة الشرعية.

اما رأي المحامي عمر فقال.. في حالة صاحبة الدعوى يمكن لها ان تقدم طلب التفريق قبل الدخول لكن في حالة اقامة دعوى عليها اعادة كل ما قدم لها من مهر مقدم ومواد عدا المستهلك او تقديم اثمانها.. واقامة دعوى في المحكمة الشرعية وتثبيت العنوان المقيم فيه الزوج حتى لو كان اخر عنوان له وفي حالة عدم وجود عنوان له يتم تأييد انه انتقل الى جهة مجهولة من مختار المحلة والمجلس البلدي وذلك لمجهولية محل الاقامة ويتم التبليغ في صحيفتين محليتين وفي الجلسة الثانية تقدم هذه المعاملات وتتم المباشرة بالمرافعة العلنية ويتم التفريق.. اما مسألة زواجه من ثالثة طالما كان قانونياً هو يعتبر شرعياً ولكن يعاقب قانونيا وغرامة لانه تزوج بدون اذن.

الطلاق الثالث والعودة الصعبة!

بغداد / المدى

ادعت المدعية (ب-ا) وبواسطة وكيلها المحامي (ح-ش) ان المدعى عليه (ا-م) هو زوجها الداخل بها شرعا وقانونا قد طلقها وبحضور شاهدين وعليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي المذكور وان هذا الطلاق الثالث بينهما لعدم التفاهم والانسجام وكثرة المشاكل بحيث اصبح من الصعب استمرار الحياة الزوجية بينهما وللمرافعة الغيابية العلنية ولاطلاع المحكمة على عقد زواج المتداعين الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في (...) المتضمن زواج المدعية عن مهر معجله مليونا دينار ومؤجله مليون دينار باق بذمة الزوج يستحق منه عند اخر الاجلين ولاستماع المحكمة لاقوال المدعية واقوال البينة الشخصية التي احضرتها ولزيادة قناعة المحكمة فقد وجهت اليمين للمدعية حول واقعة الطلاق وبعد اكمال المحكمة لاجراءات فقد ثبت كون المدعى عليه (ا-م) كان قد طلق زوجته للمرة الاولى في الشهر الثاني من سنة ١٩٩٦ ثم اعادها خلال فترة العدة ثم طلقها للمرة الثانية سنة ٢٠٠٦ ثم اعادها وللمرة الثانية خلال فترة العدة وطلقها سنة (٢٠٠٧) وللمرة الثالثة بسبب زيادة استمرار المشاكل بينهما وعدم الانسجام ولم يعدها الى عصمته وحيث ان الزوج يملك عن زوجته ثلاث طلقات عليه ولكل ماتقدم من اسباب وبالطلب المقدم من الزوجة قررت المحكمة الحكم بتصديق الطلاق الخارجي الذي اوقعه المدعى عليه (ا-م) بزوجته المدعية (ب-ا) الواقع خارج المحكمة بتاريخ (....) واعتبار الطلاق المذكور طلاقا بائنا بينونة كبرى وذلك لثبوت وقوع طلقتين سابقتين بينهما بحيث لايحل للمدعى عليه الرجوع بمطلقته الا بعد ان تنكح زوجا غيره ولا عدة عن المدعية لانقضائها بحيث يحل لها التزوج من رجل اخر بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز.